الصلاة بلا نية عدد اولتعود بانه نوى صلاة اربع ركعات حتى يتاتى الاوجه التي يلزم فيها قضا اربع ركعات واذا لم يصح تصويرها الا بنية الاربع فهل تفيد نية العدد ومنها قوله فيما سبق والقراة واجبة في جميع ركعات النفل الى ان قال اما النفل فلان كل شفع منه صلاة على حدة واستوضح على ذلك بقوله ولهذا لا يجب بالتحريمة الاولى الا ركعتان في المشهور عن اصحابنا فقال السغناقي هذا اذا نوى ركعتين يحتاج الى التقييد بالمشهور واما اذا شرع في التطوع بمطلق النية لا يلزمه اكثر من ركعتين في جميع الروايات وكذا قال غيره من الشراح للهداية بالاتفاق ام لا يفيد واذا كان التصوير مع وجود نية الاربع متفقا اما ذكروه اذا لم يقبل الشان في تقريرها وعاند ورد بالصدر واستمر على معاندته مجلسا بعد آخر مع الانتقال الى سوء الادب في البحث فماذا يجب عليه هذا اخر سوال مدعي اشتراط نية الاربع ودليله على دعواه ما ذكره في السوال فتفضلوا بالسوال عما سال وبينوا الحق في المسئلة وهل ما استدل به على دعواه صحيح ام لا وهل ما ذكره

ان

السابع

من وافقه في ذلك من الادلة صحيح ام لا وما الحق في ذلك افتونا ماجورين

هذا السوال بخطه واما الجواب بخط فصورته الحمد لله واساله العون والتوفيق جواب هذا السوال يحتاج الى ذكر قواعد في المذهب ممهدة منها ان القراة واجبة في جميع ركعات النفل اي فرض ومنها ان كل شفع من النفل صلاة على حدة ومنها ان التحريمة لا يجب بها الا شفع واحد وان نوى اكثر من ذلك ويظهر ذلك في لزوم القضا لان اللزوم انما يثبت ضرورة صيانة المودى عن البطلان والصيانة تحصل باتمام الشفع الاول ولا يلزمه بالتحريمة الواحدة سواه ومنها ان ترك القراة في الاولين او احدهما يوجب بطلان التحريمة عند محمد لانها تعقد للادا الافعال والافعال قد فسدت بترك القراة وعند ابي يوسف ترك القراة في جميع الشفع لا يوجب بطلان التحريمة لان للصلاة صحة بدون القراة حقيقة وحكما كما في الاخرس والمقتدي الا انه يوجب فساد الادا لان صحة الادا بالقراة وفساد الادا

ولزمه الشفع الثاني لا مخالف في ذلك ولو شرع في شفع فقرا في ركعتيه وقعد ثم قام الى الثاني وقرا في ركعة منه فقط ايضا شروعه صحيح بالاتفاق وان لم يقترن التحريمة بالعدد ويلزمه شفع ولو شرع في شفع بنية مطلقة فقرا في ركعة منه ثم قام الى الشفع الثاني فقرا في ركعتيه صح شروعه في الثاني وتم ولزمه قضا الاول عند ابي حنيفة وابي يوسف وكذلك عند محمد والخلاف بينهم في التخريج ولو شرع في شفع فقرا في احدى ركعتيه وقعد ثم قام الى الثاني فقرا في ركعة منه فشروعه في الثاني صحيح عند ابي حنيفة وابي يوسف وان كانت تحريمته غير مقترنة بنية العدد ويلزمه قضا اربع عندهما

فقد تمت لك الاقسام الثمانية وصحت وان كانت التحريمة غير مقترنة بنية العدد فتامله حق تامله يظهر لك الحق ظهور الشمس يوم الصحو واقول قول صاحب الهداية والقراة واجبة في جميع ركعات النفل مسوق لبيان فرضية القراة في جميع ركعات وقوله لان كل شفع صلاة على حدة خرج مخرج التعليل للحكم وهو فرضية القراة في جميع ركعات النفل وقوله ولهذا لا يجب عليه بالتحريمة الا ركعتان استظهار لما ادعاه وليس فيه استيضاح ولا دليل لمن يدعي اشتراط نية العدد في الثمانية والتقييد بالمشهور للاحتراز عما روي بشر بن الوليد عن ابي يوسف ان من افتتح النافلة ينوي عددا يلزمه بذلك الافتتاح جميع ما نوى على ما قلناه وعما روى ابن سماعة عن ابي يوسف ايضا انه لا يلزمه الا اربع اذا نوى اكثر من ذلك ومن بحث بالصدر بغير وجه يعتبر فبحثه قبيح ووجه غير مليح وهو مستحق في هذه الدنيا الملامة مواخذ بذلك يوم القيامة والله الهادي والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب وكتبه محمد بن عبد الرحمن الديري الحنفي عامله الله بعفوه الوفي ولطفه الخفي والصلاة والسلام على سيدنا محمد والانبياء والمرسلين انتهى ما وجد من السوال والجواب